الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/TTO/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

ترينيداد وتوباغو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-03612(A)
1603612

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٠) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٥)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التحفظات: المواد ٨(١)(د) و٨(٢)، ١٩٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان تفسيري: المواد ٤(٢) و١٠(٢)(ب) و١٠(٣) و١٢(٢) و١٤(٥) و١٤(٦) و١٥(١) و٢١ و٢٦، ١٩٧٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على المادة ٢٩(١)، ١٩٩٠)		

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[٣]		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠-٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

١- وفقاً لما ذكره فريق الأمم المتحدة القطري، لم يُنفذ حتى الآن مشروع السياسة الجنسانية الوطنية الذي لا يزال معلقاً منذ حوالي ١٥ عاماً. وأرجأ مجلس الوزراء مرتين اتخاذ إجراء يتعلق برسم السياسة الجنسانية الوطنية الجامعة التي كانت موضوع عمليات تشاور وموارد كبيرة ويتوخى منها تحقيق إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين المحلية. ولم يُعتمد بعد مشروع صيغة السياسة الوطنية لعام ٢٠١٢ المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتنمية[٤].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢- أحاطت ترينداد وتوباغو علماً خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠١١ بالتوصيات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومنح اعتماد

لمكتب أمين المظالم بموجب مبادئ باريس. وعلى الرغم من أن لدى ترينيداد مكتباً لأمين المظالم، فهذا المكتب يتولى التحقيق في حالات الظلم الإداري دون غيرها، ولم يحصل على اعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٥].

٣- وأوصى الفريق القطري الحكومة بتعزيز جميع الخطط والسياسات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة مع مراعاة العوامل التي تسهم في تفاقم عدم المساواة والتمييز. كما أوصى الحكومة بالشروع في مبادرات التعليم العام لتعزيز إمكانية التعمق في فهم العنف الجنساني والعنف المنزلي والتحرش الجنسي والاغتصاب والانتهاك الجنسي للطفل وتحسين فرص الحصول على الانتصاف وخدمات الدعم[٦].

٤- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بكون ترينيداد وتوباغو قد اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ السياسات الوطنية لمعالجة مسائل اللاجئين واللجوء في جمهورية ترينيداد وتوباغو. وقد أتاحت السياسات الجديدة عملية نقل تدريجي لمسؤولية تحديد مركز اللاجئ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الحكومة[٧].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة تقديم التقارير*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠١	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٢	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠١٥	-	من المقرر النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السابع في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٩

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٨]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي جرت	العنصرية	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		
الزيارات التي طُلب إجراؤها	الإعدام بإجراءات موجزة	الإعدام بإجراءات موجزة
		فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
		البيئة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترسل أية رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض.	

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٥- استفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التدابير الخاصة المؤقتة التي اتُّخذت أو المزمع اتخاذها وفقاً للمادة ٤(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل[٩].

٦- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة من أجل رسم سياسات شاملة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تقود إلى التنميط وتعزيز الأدوار التقليدية للمرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع والتي تستهدف بصفة خاصة ممارسات التنشئة الاجتماعية الجنسانية في الأسرة وفي المدرسة إضافة إلى الرسائل والصور السلبية للمرأة في وسائط الإعلام[١٠].

٧- ولاحظ الفريق القطري أن قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠ لا يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو نوع الجنس أو حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأن انعدام الحماية القانونية يسهم في دعم بيئة من الوصم والتمييز ضد الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وضد أفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية مما يحد من إمكانية حصولهم على خدمات الصحة العامة الأساسية. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن الحكومة لم تشر إلى أية خطط لإلغاء القوانين التي تجرّم إقامة علاقات جنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، وأن هيئات المجتمع المدني والجهات صاحبة

المصلحة قد أفادت أن أفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون في بعض الأحيان للزواج بالإكراه ولما يدعى "بالاغتصاب التصحيحي"[11].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٨- لاحظ الفريق القطري أن عقوبة الإعدام لا تزال إلزامية للأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب القتل العمد. وفي نهاية عام ٢٠١٢ كان هناك ٣٦ سجيناً محكوماً بالإعدام ووفقاً لما ذكره رئيس القضاة، فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة على جريمة القتل خلال السنوات الأخيرة ليصل إلى ٥١٤ شخصاً. ومع ذلك، لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام منذ عام ١٩٩٩. وأوصى تقرير عام ٢٠١٣ الصادر عن لجنة إصلاح الدستور بالإبقاء على عقوبة الإعدام[12].

٩- وسلط الفريق القطري الضوء على أن ظاهرة العنف المنزلي مستوطنة في ترينيداد وتوباغو ويتجلى ذلك في تقارير العنف الجنساني التي تصدر يومياً في الصحف المحلية. ويطرح العنف الجنسي والجنساني تحديات مستمرة، ولا سيما العنف المنزلي وسفاح المحارم. وتبّين الأرقام التي قدمها فرع تحليل الجرائم والمشاكل التابع لجهاز شرطة ترينيداد وتوباغو أن الشرطة قد تلقت ١٥ ٣١٢ تقريراً عن العنف المنزلي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٤. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و٢٠١٤، بلغ عدد طلبات الحماية المرفوعة في المحاكم الجزئية ١٢٥ ١٦٦ طلباً وهو ما يمثل نسبة تزيد بقليل عن ١٠ ٠٠٠ طلب في العام. وإضافة إلى ذلك، ارتفعت الحالات المبلغ عنها بشأن جرائم الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي من ٥٥١ حالة في عام ٢٠١٣ إلى ٨٢٥ حالة في عام ٢٠١٤[13]. وأوصى الفريق القطري الحكومة بضمان وضع آليات تنسيق مناسبة وفعالة لكفالة التصدي للعنف الجنسي والمنزلي على نحو فعال ومتعدد القطاعات. وأوصى الفريق أيضاً الحكومة بتنفيذ تشريعات وسياسات ترمي إلى التصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل وفي الحياة العامة[14].

١٠- واستفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الخطوات المحددة التي يجري اتخاذها لضمان وضع آليات تنسيق فعالة لكفالة التصدي للعنف الجنسي والجنساني على نحو فعال ومتعدد القطاعات. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن إمكانية إتاحة دور إيواء للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف وعن طابع التمويل المخصص لدور الإيواء تلك[15].

١١- ورأى الفريق القطري أن مكاسب هامة قد تحققت فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية المتصلة بالعنف ضد المرأة لكن لا تزال هناك ثغرات وتحديات قانونية بشأن تفعيل القوانين والعوائق التي تشّل قدرة المرأة على اللجوء إلى العدالة. ولم يمنح قانون العنف المنزلي الصادر في عام ١٩٩٩ الشرطة صلاحيات الاعتقال بدون أمر لمجرد تلقي شكوى تتعلق بجريمة العنف المنزلي ولا يزال إجراء الحصول على أمر الحماية صعب المنال بالنسبة إلى الكثير من النساء. وأفادت

جهات فاعلة من المجتمع المدني تعمل في مجال العنف الجنساني أن الإطار التشريعي المتعلق بالعنف المنزلي والعنف الجنسي لا يسري أو يُنفذ على الوجه الملائم[١٦].

١٢- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن العقوبة البدنية المنزلة على الأطفال مشروعة في المدارس العامة والخاصة بموجب المادة ٢٢ من قانون الأطفال. وتحظر العقوبة البدنية في قانون الأطفال (المعدّل) لعام ٢٠٠٠، لكن هذا القانون لم يدخل حيز النفاذ. ولا يتضمن قانون التعليم لعام ١٩٩٦ أية إشارة إلى العقوبة البدنية. وجاء في مدونة قواعد السلوك الوطنية للمدارس لعام ٢٠٠٩ التي وضعتها وزارة التعليم أنه ينبغي عدم اللجوء إلى العقوبة البدنية[١٧]. وأوصت اليونسكو بتشجيع ترينيداد وتوباغو على اتخاذ خطوات من أجل وضع تعريف للعقوبة البدنية للحد من التأثير السلبي الذي يمكن أن تحدثه على تنشئة الأطفال[١٨].

١٣- وأشار الفريق القطري إلى أن تقرير عام ٢٠١٥ المتعلق بالاتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية قد أشار إلى أن ترينيداد وتوباغو هي بلد المقصد والعبور والمنشأ المحتمل للبالغين والأطفال الذين يتعرضون للاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وذكر الفريق أن ترينيداد وتوباغو لا تمتثل بالكامل للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ اعتمدت ترينيداد وتوباغو قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١ وهو يهدف إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يُحاكمون بتهمة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية ضحايا العمل القسري والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. والاتجار بالبشر في ترينيداد وتوباغو وثيق الصلة بقطاع الجنس[١٩]. وأوصى الفريق القطري ترينيداد وتوباغو بأن تستحدث وحدات نموذجية تتعلق بالاتجار بالبشر في التدريب المقدم في مجال إنفاذ القانون[٢٠].

١٤- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال بالنظر إلى عدم وضع نهج منسق بشكل كامل في المنطقة لمنع الاتجار وحماية ضحايا الاتجار. ولاحظت المفوضية أن ترينيداد وتوباغو يمكنها مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر من خلال تعزيز إجراءات التعرف إلى هوية ضحايا الاتجار وإتاحة الفرصة لهم لتقديم طلب اللجوء إضافةً إلى وضع ترتيبات رعاية مناسبة. وأوصت المفوضية حكومة ترينيداد وتوباغو باتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان تحديد هوية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية في مرحلة مبكرة بما يشمل الأشخاص المحتجزين وتيسير وصولهم إلى إجراءات اللجوء عن طريق زيادة التدريب وإذكاء وعي موظفي الهجرة. وأوصت المفوضية أيضاً الحكومة بمضاعفة جهودها لضمان إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار لالتماس اللجوء والحصول على ما يقابل ذلك من الحقوق والالتزامات[٢١].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٥- رأى الفريق القطري أن إجراءات الرصد غير كافية فيما يخص الأطفال المودعين في مؤسسات تحت إشراف الدولة، مثل مراكز احتجاز الأحداث ودور الأيتام والأطفال الذين يعيشون في ظل ترتيبات الكفالة الحضانية والتبني. والهيئة الجديدة المعنية بالأطفال مكلفة بوضع معايير لجميع مؤسسات الأطفال وبرصد امتثالها. وأشار الفريق القطري إلى أن الجهاز القضائي لترينيداد وتوباغو قد أطلق مشروع محكمة الأحداث بالشراكة مع برنامج الأمم ا لمتحدة الإنمائي والمركز الوطني لمحاكم الدولة، وهو مشروع يرمي إلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي على التعامل مع مسائل قضاء الأحداث باستخدام نهج تأهيلي وأقل اعتماداً على العقاب. وأوصى الفريق القطري ترينيداد وتوباغو بأن تضع بروتوكولات من أجل إجراء استعراض دوري لكيفية معاملة الأطفال الذين تودعهم السلطات في مرافق حكومية و/أو خاصة ولحالة أولئك الأطفال لأغراض رعايتهم أو حمايتهم أو معالجتهم صحياً[٢٢].

١٦- ولاحظ الفريق القطري أن بعض تحديات حقوق الإنسان الأكثر خطورة هي عمليات القتل على أيدي الشرطة أثناء القبض على الأشخاص أو احتجازهم وإساءة معاملة المشتبه بهم والمحتجزين والسجناء. ومن مشاكل حقوق الإنسان الأخرى، ما يتعرض له نزلاء السجون من أمراض وإصابات ناجمة عن سوء أحوال السجون والقضايا الكبرى المتعلقة بادعاءات الرشوة. وعلى الرغم من أن الحكومة قد أبدت في السابق رغبةً في إجراء تحقيقات ومعاقبة موظفي الأمن العام المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، توحي ادعاءات إساءة معاملة المشتغلين بالجنس والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة باستمرار الإفلات من العقاب، وتشير إلى أن إمكانية اللجوء إلى القضاء مشكوك فيها بالنسبة إلى تلك الفئات الضعيفة[٢٣].

١٧- ورأى الفريق القطري أن الكم الكبير من القضايا المتراكمة يُعتبر وجهاً من أوجه القصور المؤسسية في النظام القضائي لترينيداد وتوباغو[٢٤].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٨- سلّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن كلاً من قانون الزواج لعام ١٩٢٣ وقانون الزواج الهندوسي لعام ١٩٤٥ وقانون الزواج والطلاق الإسلامي لعام ١٩٦١ وقانون الزواج الأوروبسي لعام ١٩٩٩ يجيز زواج الفتيات في سن الثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة على التوالي، وبالتالي يضفي صبغةً شرعية على زواج الأطفال[٢٥]. وأوصى الفريق القطري الحكومة بالتوفيق بين تلك الصكوك التشريعية لكي يكون الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان متمشياً مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل[٢٦].

١٩- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيانات عن الاتجار بالأشخاص مصنفة حسب العمر والجنس ومنشأ الضحايا. وسألت اللجنة عما إذا كانت قد أُجريت دراسة

للتحري عن حجم ظاهرة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء، ولا سيما النساء والفتيات وأسبابها الجذرية. ونظراً إلى أن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر قد أُنشئت لجملة أغراض، منها التحقيق في القضايا وفرز الضحايا وتحديد هويتهم وحمايتهم ومساعدتهم وإذكاء الوعي العام بتلك الجرائم، طلبت اللجنة معلومات عن عدد الحالات التي كانت موضع تحقيق وعدد الجناة الذين خضعوا للمحاكمة وطابع العقوبات المنزلة على مرتكبي أفعال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات. وطلبت اللجنة معلومات محدثة عن الجهود المبذولة لاعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية تراعي المنظور الجنساني بشأن عمل الأطفال بغية التصدي لمشكلة الاتجار الداخلي بالأطفال، ولا سيما الفتيات لأغراض العمل بالزراعة وغير ذلك من أشكال العمل[٢٧].

٢٠- وأشار الفريق القطري إلى أن زواج الفتيات في سن الثانية عشرة والفتيان في سن الرابعة عشرة مسموح به في ترينيداد وتوباغو. وينص قانون الأطفال على إعفاءات من التجريم في حالة الجرائم الجنسية ضد القصر عندما يرتكبها زوج القاصر. وعلى الرغم من أن التشريعات الأخيرة لا تجرِّم العلاقات الجنسية غير القسرية بين القصر المتقاربين في السن غير المرتبطين بعلاقة أسرية أو حضانية، فإنها تمتنع صراحة عن عدم تجريم العلاقة القائمة بين الأطفال من نفس الجنس. ويؤدي ذلك إلى جعل العلاقة الجنسية غير القسرية التي تُمارس بين القصر من نفس الجنس خاضعة لحكم السجن مدى الحياة بغض النظر عن سنهم[٢٨].

هاء- حرية التعبير

٢١- أشارت اليونسكو إلى أن المادة ٤ من دستور ترينيداد وتوباغو تكفل حماية حرية الفكر والتعبير إضافةً إلى حرية الصحافة. بيد أن التشهير يشكل جريمة وهو محدد على هذا النحو في قانون القذف والتشهير وقانون التحريض على الفتن وقانون الجرائم الجنائية. وتتمثل عقوبة التشهير في دفع غرامة و/أو السجن لمدة تصل إلى سنتين[٢٩]. وأوصت اليونسكو ترينيداد وتوباغو بنزع صفة الجرم عن التشهير وإدراج عنصر التشهير في ظل قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية[٣٠].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٢- لاحظ الفريق القطري أن المرأة لا تزال تعاني من عدم المساواة في سوق العمل فنسبة البطالة بين النساء أعلى منها بين الرجال على الرغم من ارتفاع مستوى تعليمهن. وتحصل النساء على أجور أقل بكثير حتى وإن كان لديهن مؤهلات مساوية لمؤهلات الرجل ويعملن في نفس الوظيفة وفي فئة الصناعة ذاتها. وغالباً ما تعمل النساء في الوظائف الأقل أجراً[٣١].

٢٣- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن العاملات المنزليات غير مشمولات بتعريف "العامل" الوارد في قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٢، لكن هذه المسألة

قد أُدرجت في الخطة التشريعية للدولة. وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المحددة التي يجري اتخاذها لمعالجة تلك المشكلة[٣٢].

٢٤- وأشارت المفوضية السامية لحقوق اللاجئين إلى أن اللاجئين المعترف بهم والمؤهلين للحصول على تراخيص عمل على أساس الأسرة أو العمالة أو تصاريح إقامة بموجب قانون الهجرة يُحرمون في كثير من الأحيان من إمكانية الحصول على تلك التراخيص على أساس مركزهم كملتمسين للجوء أو كلاجئين أو يضطرون للجوء إلى خيار التخلي عن الحماية المخصصة للاجئين للاستفادة من حقوقهم في ظل فئات المهاجرين الأخرى وذلك نظراً لعدم وجود أي تشريع يأذن للاجئين بتلقي تصاريح عمل. وأوصت المفوضية حكومة ترينيداد وتوباغو بمواصلة تنفيذ سياسات اللاجئين بالتعاون الوثيق مع المفوضية وشركائها في التنفيذ وأصحاب المصلحة الآخرين. وأوصت المفوضية الحكومة أيضاً بوضع تشريعات تتعلق باللاجئين ووضعها وتنفيذها بما يتسق مع المعايير الدولية لحماية اللاجئين والتي من شأنها أن تتضمن كفالة حقوق جميع اللاجئين المعترف بهم في ترينيداد وتوباغو في العمل وكسب الرزق والحصول على مساعدة عامة والسعي إلى التجنُّس[٣٣].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٥- أكد الفريق القطري أن مستوى الفقر يبلغ ٢١,٨ في المائة وفقاً للدراسة الاستقصائية الخاصة بالأسر المعيشية والميزانية لعام ٢٠١١. وتعتبر الكثير من النساء اللواتي لا يمكنهن الحصول على موارد اقتصادية برنامج المساعدة العامة كبرنامج يقدم مساراً بديلاً لدعم الأطفال ونوعاً من الاستقرار الاقتصادي. وأجرت الحكومة تحليلاً لحالة السكان حدد الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع بما يشمل السكان الذين يُعانون من الفقر. واستناداً إلى ذلك التحليل، أقرّ مجلس الوزراء السياسات السكانية واقتُرح إنشاء مجلس للسكان سيتولى مسؤولية رصد البيانات السكانية من أجل معالجة أوجه عدم المساواة في المجتمع[٣٤].

حاء- الحق في الصحة

٢٦- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها للتصدي لارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللواتي يبلغن من العمر ما بين ١٥ و٢٤ عاماً، فقد أُفيد أن ما نسبته ٥٠ في المائة من حالات فيروس نقص المناعة البشرية الجديدة تصيب النساء والفتيات[٣٥].

٢٧- وسلط الفريق القطري الضوء على مسألة تراجع التنسيق المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى كون ترينيداد وتوباغو البلد الوحيد في منطقة البحر الكاريبي الذي شهد زيادة في فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال السنوات الأربع الماضية. وأوصى الفريق القطري الحكومة بتنقيح أو تنفيذ السياسات والبروتوكولات الناظمة لتوفير خدمات الصحة

الإنجابية للشباب، بمن فيهم الشابات من أجل ضمان توفير وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الأخرى. وينبغي أن تقترن السياسات والبروتوكولات ببرامج تعليمية من أجل مقدمي الرعاية الصحية[٣٦].

٢٨- ولاحظ الفريق القطري أن حالات الحمل المبلغ عنها سنوياً بين المراهقات في ترينيداد وتوباغو تزيد عن ٢ ٥٠٠ حالة. ووفقاً لوزير الصحة السابق، فإن أكثرية المراهقات يصبحن حوامل من رجال يبلغون من العمر ما بين ٢٥ و٤٠ عاماً وأن بعض الفتيات يصبحن أمهات في سن دون الثانية عشرة[٣٧]. وأوصى الفريق القطري ترينيداد وتوباغو بإلغاء زواج الأطفال وتوفير التربية الجنسية الشاملة في المدارس على أن تكون مناسبة للأعمار ومراعية للمنظور الجنساني وقائمة على المهارات الحياتية بهدف التصدي للحمل بين المراهقات والعلاقات الإيجابية بين الشابات والشباب في سن الدراسة. وينبغي أيضاً إتاحة إمكانية الحصول على التربية والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية للشباب في مسعى إلى تفادي الحمل المبكر[٣٨].

٢٩- وذكر الفريق القطري أن وزارة الصحة لم تدرج بند الأدوية الأساسية كأولوية في الخطة الوطنية. وفي أحيان كثيرة لا تتوافر أدوية البنسلين ووسائل منع الحمل ومجموعة مواد اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من المواد [٣٩].

طاء- الحق في التعليم

٣٠- استفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عما إذا كان هناك سياسات واضحة تجيز إعادة التحاق الأمهات المراهقات بالتعليم النظامي وإذا كان الأمر كذلك عن التدابير المتخذة لإنفاذ تلك الأحكام. وطلبت اللجنة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في وضع برامج التثقيف المناسب للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على جميع مستويات التعليم. وطلبت اللجنة أيضاً بيانات عن معدلات تسرب الفتيات بسبب الحمل وعن تكاليف التعليم غير المباشرة التي قد تعوق حصول النساء والفتيات على التعليم، ولا سيما في الأسر التي تعيلها أنثى[٤٠].

٣١- وسألت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة لتحسين التحاق النساء بدورات الهندسة[٤١].

٣٢- وأشارت اليونسكو إلى أنه بالإضافة إلى إرساء الحق في التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال الذين يبلغون من العمر ما بين ٦ و١٢ عاماً في المدارس العامة، ذكر قانون التعليم لعام ١٩٦٦ أن المدارس يمكن أن توفر التربية أو الحضانة للأطفال دون سن الخامسة. وفي الواقع تبدأ الدراسة لكثير من الأطفال في حوالي سن الثالثة ويتركز ذلك أساساً في مؤسسات الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة. وفي الطرف المقابل للفئة العمرية الإلزامية يشير واقع الحال إلى أن مجانية التعليم لا تزال مستمرة لمعظم طلاب المدارس الثانوية حتى سن الخامسة عشرة. وقد توقف التعليم الإلزامي النظامي المجاني لبعض الطلاب في سن الثانية عشرة، نظراً إلى النقص في

عدد الأماكن المتاحة في المدارس الثانوية. ويعني التعليم المجاني أن الطلاب لا يسددون الرسوم الدراسية لكنهم يسددون تكاليف الكتب والأزياء المدرسية والنقل المدرسي[٤٢]. ومع ذلك، بغية منح جميع الطلاب الفرصة نفسها للتعلم في بيئة ملائمة، قدمت الحكومة إلى الطلاب أبناء الأسر المنخفضة الدخل وجبات مدرسية وكتباً ووسائل نقل من خلال البرامج الاجتماعية القائمة[٤٣].

٣٣- وأشارت اليونسكو إلى أن وزارة التعليم قد وضعت وثائق تتضمن مناهج دراسية جديدة للتعليم الابتدائي وخطة استراتيجية لقطاع التعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتعكس تلك الخطة البرنامج الوطني لتطوير التعليم إضافة إلى الالتزامات بالصلاحيات الإقليمية والدولية في تحقيق التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية. ويكتسي هذا الأمر أهمية من حيث إنه يمكّن البلد من السير على خطى البلدان المجاورة الإقليمية والعالمية في السعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إتاحة التعليم المتكافئ والجيد للجميع[٤٤]. وأوصت اليونسكو بتشجيع ترينيداد وتوباغو على مواصلة تنفيذ مناهج دراسية جديدة على جميع المستويات، بما يشمل برامج شاملة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والصحة[٤٥]. كما أوصت بتشجيعها على مواصلة التركيز على سياسات تدريب المعلمين لتحسين فعالية المناهج الجديدة[٤٦].

٣٤- وسلطت اليونسكو الضوء على أن السياسات التي تعالج التفاوت بين الجنسين على حساب فرص الفتيان لا تزال شحيحة وغالباً ما تركز على ضعف إنجازات الفتيان وانسحابهم من الدراسة. ومنذ عام ٢٠٠٠ وضعت البلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، بما في ذلك ترينيداد وتوباغو عدة سياسات وتدابير قائمة بذاتها بما يشمل الاستراتيجيات الرامية إلى إدراج المواضيع التقنية والمهنية في صلب المناهج الدراسية، والبرامج المدرسية والمجتمعية من أجل التصدي لجرائم الشباب والعنف والمبادرات الإرشادية[٤٧].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٥- أكد الفريق القطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون في ترينيداد وتوباغو للتمييز والحرمان من الفرص، مثل الحواجز المعمارية وامتناع أرباب العمل عن إجراء التسويات اللازمة التي تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين من العمل وعدم توافر خدمات الدعم لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة وتدني مستوى التوقعات الخاصة بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمواقف المتعالية تجاههم وعدم احترامهم. وأوصى الفريق القطري ترينيداد وتوباغو بمراجعة وتنقيح التشريعات والسياسات المحلية بحيث تعكس أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع صيغة نهائية للسياسة الوطنية المحدثة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً كاملاً[٤٨].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٦- رأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز ضمانات تكفل الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية والحيلولة دون تعرض الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية للعقوبات بسبب دخولهم إلى البلد بصورة غير قانونية أو بقائهم فيه وذلك لعدم وجود تشريعات تنفيذ محلية لحماية اللاجئين أو لمنح إمكانية اللجوء بموجب الصكوك الدولية للاجئين. فالمهاجرون الذين يدخلون إلى ترينيداد وتوباغو ويبقون فيها بصورة غير قانونية يخضعون لعقوبات جنائية في شكل أحكام بالسجن وغرامات بدون استثناءات للاجئين بموجب قانون الهجرة الساري حالياً إضافة إلى الاحتجاز الإداري إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. وأوصت المفوضية الحكومة بمواصلة تيسير وتعزيز إمكانية الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء للأشخاص الذين يعربون عن مخاوفهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية وضمان عدم الإعادة القسرية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون[٤٩].

٣٧- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ترينيداد وتوباغو لم تقدم إلى اللاجئين المعترف بهم في إطار ولاية المفوضية أي شكل من أشكال المركز القانوني أو الوثائق اللازمة مما تسبب في الحد من قدرتهم على ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٥٠].

٣٨- وأكدت المفوضية أنه في ظل التوافق في الآراء على الصعيدين العالمي والإقليمي الذي يظهر في خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وخطة عمل البرازيل، ينبغي تشجيع ترينيداد وتوباغو على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية كخطوة هامة نحو إنهاء حالات انعدام الجنسية على المستوى العالمي. وسيتيح هذا الأمر أيضاً لترينيداد وتوباغو تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٨٨-٢٢ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المقدمة في جولة الاستعراض الأولى (A/HRC/19/7). وأوصت المفوضية الحكومة بإجراء تحليل للقوانين المحلية المتصلة بحالات انعدام الجنسية بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبانضمام ترينيداد وتوباغو إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٥١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Trinidad and Tobago from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/TTO/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 3.

[5] Ibid., p. 2.

[6] Ibid., p. 5.

[7] UNHCR submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 2.

[8] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.

[9] See CEDAW/C/TTO/Q/4-7, para. 4.

[10] Ibid., para. 5.

[11] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 8.

[12] Ibid., p. 9.

[13] Ibid., p. 3.

[14] Ibid., p. 5.

[15] See CEDAW/C/TTO/Q/4-7, para. 9.

[16] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago,

p. 4.
[17] See UNESCO submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, para. 7.
[18] Ibid., para. 51.5.
[19] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 8.
[20] Ibid., p. 9.
[21] UNHCR submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 6.
[22] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 7.
[23] Ibid., p. 9.
[24] Ibid., p. 10.
[25] See CEDAW/C/TTO/Q/4-7, para. 6.
[26] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 7.
[27] See CEDAW/C/TTO/Q/4-7, para. 10.
[28] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 6.
[29] See UNESCO submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, paras. 39-40.
[30] Ibid., para. 53.
[31] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 5.
[32] See CEDAW/C/TTO/Q/4-7, para. 14.
[33] UNHCR submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 5.
[34] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 11.
[35] See CEDAW/C/TTO/Q/4-7, para. 15.
[36] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 12.
[37] Ibid., p. 6.
[38] Ibid., p. 7.
[39] Ibid., p. 12.
[40] See CEDAW/C/TTO/Q/4-7, para. 12.
[41] Ibid., para. 12.
[42] See UNESCO submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, para. 2.
[43] Ibid., para. 18.
[44] Ibid., paras. 13-14.
[45] Ibid., para. 51.3.
[46] Ibid., para. 51.4.
[47] Ibid., para. 33.
[48] United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 13.
[49] UNHCR submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 4.
[50] Ibid., p. 4.
[51] Ibid., p. 8.